

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩

إضافة المجزر النصف آلى للدواجن اخاصل بشركة الصفوة للدواجن

(المهندس / عبد المنعم الدسوقي عطية)

بناحية جزيرة القباب - مركز دكرنس - محافظة الدقهلية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بدمو بمحافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٧٩)

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٢٣٣٩)

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٥٩٤)

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بشركة الصفوة للدواجن (المهندس / عبد المنعم الدسوقي عطيه) بناحية جزيرة القباب - مركز دكرنس - محافظة الدقهلية ، للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١٠/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة